النسخ

ثم الذي يرفع الحكم بعد ثبوته:(النسخ) وأصله الإزالة،

* قوله: ثم الذي يرفع الحكم بعد ثبوته: (النسخ): هذا المبحث متعلق بالنسخ وذلك أن الشريعة قد تنسخ بعض الأحكام المقررة فيها سابقاً.

والفائدة من النسخ أن بعض الأحكام قد تكون موافقة للناس في زمان محققة لمصلحتهم، لكنها لا تحقق تلك المصلحة في زمان آخر، أو يوجد مصلحة أخرى تجب مراعاتها، وبذلك أيضاً يحصل ابتلاء العباد واختبارهم.

ومن هنا نعلم أن النسخ ليس مخالفاً للحكمة ونعلم أن النسخ ليس مخالفاً لسابق علم الله لما يصلح للبشر.

والنسخ قد يكون بين الشرائع مثال ذلك: أن شريعة نبينا محمد ﷺ نسخت الشرائع السابقة قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤٨] وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ:٢٨].

وكذلك يقع النسخ في أثناء الشريعة الواحدة فيقرر في أول الأمر في الشريعة حكم شرعي ثم تقتضي المناسبة إلغاء ذلك الحكم أو تبديله بما يناسبه من أحكام أخرى فينسخ الحكم السابق.

مثال ذلك: جاء في الشريعة فرض خمسين صلاة في خطاب الله عز

وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخٍ عنه. والرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً، ليخرج زوال الحكم بخروج وقته.

وجـل إلى النبي ﷺ ثم بعد ذلك نسخ الله هذه الصلوات الخمسين ولم يبق منها إلا خمس صلوات فهنا خمسون صلاة ثبتت بخطاب متقدم، ثم رفع الحكم الثابت بهذا الخطاب المتقدم وهو وجوب خمسين صلاة، رفع بخطاب متأخر وهو «مراجعة النبي ﷺ ربه حتى جعلها خمس صلوات»[1].

* قولـه: وهـو رفـع الحكـم الثابـت بخطاب متقدم: أي أن الحكم الأول نـرفعه ونـزيله بالكلية بحيث لـو لم يكـن هـناك نسـخ لكـان الخطـاب المتقدم ثابتاً، وبذلك نتبين أن معنى النسخ أنه قد ورد خطاب متقدم أثبت حكماً شرعياً ثم جاءنا خطاب جديد يرفع ويزيل حكم الخطاب الأول وهذا لبيان أن رفـع حكـم البراءة والإباحـة الأصلية لا يعد نسخاً مثال ذلك: كان الربا في أول الأمر مباحاً، ثم حُرِّمَ الربا، فهذا لا يعد نسخاً لأن الإباحة لم تكن ثابتة بخطاب خاص، وإنما هي ثابتة بالإباحة الأصلية.

* قولـه: بخطـاب متراخٍ عنه: بخطاب هذه متعلقة بالرفع، كأنه يقول: أن نرفع بخطاب متأخر حكماً ثابتاً بخطاب متقدم، وبذلك نعرف أن الناسخ لابد أن يتأخر نزوله عن المنسوخ.

* قولـه: والـرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً، ليخرج زوال

---

(١) البخاري (٣٤٩) ومسلم (١٦٣) والنسائي (١/٢٢١) وابن ماجه (١٣٩٩) وأحمد (٣/١٤٨).

والثابت بخطاب متقدم ليخرج الثابت بالأصالة وبخطاب متأخر ليخرج زواله بزوال التكليف. ومتراخٍ عنه ليخرج البيان.....

الحكم بخروج وقته: إذا كان الحكم مؤقتاً بزمان فخرج وقت العبادة فلا يعد ذلك نسخاً. مثال ذلك: قال ﷺ: **«صلوا الظهر إذا زالت الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله»**[1] وعندنا شخص قد خرج وقت صلاة الظهر وهو لم يُسْلِمْ، ثم بعد ذلك أسلم، فلا نطالبه بالصلاة الأولى؛ لأن الوجوب متقيد بزمان فلا يعد نسخاً.

* **قوله: والثابت بخطاب متقدم ليخرج الثابت بالأصالة. وبخطاب متأخر ليخرج زواله بزوال التكليف:** يعني أن خطابات الشرع الرافعة للإباحة الأصلية والإباحة الشرعية لا تكون نسخاً وإنما النسخ هو ما يرفع حكماً متقرراً بدليل سابق.

* **قوله: وبخطاب متأخر ليخرج زواله بزوال التكليف:** أي أن النسخ لابد أن يكون الناسخ فيه خطاباً متأخراً، أما رفع الحكم لزوال التكليف بجنون أو عجز فإنه لا يسمى نسخاً لأن رفع الحكم لم يثبت بخطاب متأخر.

* **قوله: ومتراخٍ عنه ليخرج البيان:** يعني مع تراخي الخطاب الناسخ عن الخطاب المتقدم، والنسخ لا يصح بدليل متصل بالمنسوخ لأن من شرط

---

(١) البخاري (٦٤١) ومسلم (٦١٢) وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٥٢) والنسائي (١/٢٥٥) وابن ماجه (٦٦٧) وأحمد (١/٣٣٣).

وقيل: هو كشف مدة العبادة بخطاب ثانٍ. والمعتزلة قالوا: الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً وهو خالٍ من الرفع الذي هو حقيقة النسخ.

النسخ أن يكون الناسخ متراخياً في النزول على المنسوخ، وقوله: ليخرج البيان، مثل التخصيص فإن المخصصات منها ما هو متصل ومنها ما هو منفصل، وأما النسخ فكله متعلق بالمنفصل ولا يصح أن يكون فيه متصل.

* **قوله: وقيل: هو كشف مدة العبادة بخطاب ثانٍ:** هذا تعريف آخر للنسخ قال به بعض المعتزلة، وهذا التعريف لا يصح؛ لأنه يمكن نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها كما في نسخ الصلوات الخمسين، كما أن بيان وقت العبادة قد يتأخر فلا يعد نسخاً فإن الصوم وجب بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] ثم ورد خطاب آخر يكشف مدة العبادة وهو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] ولا يعد ذلك نسخاً.

* **قوله: والمعتزلة قالوا:** ذكر المؤلف هنا تعريف المعتزلة للنسخ: بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً. وفي نسبة هذا التعريف للمعتزلة فقط نظر، فإن كثيراً من الأشاعرة يقولون به كالباقلاني والغزالي وطائفة، فجعلوا النسخ هو الناسخ

ويجوز قبل التمكن من الامتثال.

فهذا تعريف للنسخ بأمر مغاير، ولذلك وجه له المؤلف اعتراضاً بقوله: **وهو خالٍ من الرفع الذي هو حقيقة النسخ**: يقول: إن النسخ رفع للخطاب المتقدم، فإذا لم تجعلوا في تعريف النسخ كلمة الرفع فإنه لا يصح ذلك التعريف.

* **قوله: ويجوز قبل التمكن من الامتثال**: هل يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل؟ بمعنى أنه هل يجوز أن يوجب الله عز وجل شيئاً من الواجبات ثم ينسخه قبل أن نتمكن من فعله؟

الجمهور على أنه يجوز، وقد مثلنا له: بذبح إبراهيم ابنه، أمره الله، ثم نسخ ذلك قبل أن يتمكن من فعله. وبالصلوات الخمسين، أوجبها الله ثم نسخها قبل أن نتمكن من الفعل، فالنسخ جائز قبل أن نتمكن من الامتثال.

وقالت المعتزلة: لا يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل؛ لأن فائدة التكليف مصلحة المكلف ولا مصلحة في النسخ قبل التمكن من الفعل، وقولهم: لا مصلحة للتكليف حينئذ غير صحيح، وعدم اطلاعهم على مصلحة ذلك لا يعني انتفاءها، وقولهم: فائدة التكليف مصلحة المكلف، لا يعني عدم وجود فوائد أخرى للتكليف.

وهنا مسألة متعلقة بذلك وهي معرفة فائدة التكليف؛ فعند المعتزلة هي مصلحة المكلف فقط، وعند الأشاعرة هي ابتلاء العباد فقط، وعند أهل

و(الزيادة على النص) إن لم تتعلق بالمزيد عليه كإيجاب الصلاة ثم الصوم فليس بنسخ إجماعاً، وإن تعلقت وليست بشرط، فنسخ عند أبي حنيفة، فإن كانت شرطاً كالنية في الطهارة فأبو حنيفة وبعض مخالفيه في الأولى نسخ.

السنة هي ابتلاء العباد ومصلحة المكلف وتشمل أموراً أخرى تعود إلى الله عز وجل من الفرح بالطاعة والرضا عن أهلها ونحو ذلك.

* قوله: و(الزيادة على النص) إن لم تتعلق...: بمعنى أنه إذا وجد نص شرعي يفيد حكماً؛ ثم ورد نص آخر تضمن زيادة لم توجد في النص الأول، فهنا هل تعتبر الزيادة على النص نسخاً؟

الزيادة على النص ثلاثة أنواع:

الأول: زيادة عبادة مستقلة، مثل أن يوجب الله عز وجل الصلاة ثم يوجب بعد ذلك الصيام، فهذه الزيادة لا تعتبر نسخاً بالإجماع لعدم تغيرها للمزيد عليه.

الثاني: زيادة أمر متصل بالأمر الأول وليس شرطاً فيه، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] هذا فيه إيجاب مئة جلدة، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر، جلد مئة وتغريب عام**»[1]، فهنا

---

(١) البخاري (٢٦٩٥-٢٦٩٦) ومسلم (١٦٩٧) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٨/٢٤٠) وابن ماجه (٢٥٤٩) وأحمد (٤/١١٥).

.....

زاد تغريب العام. فهل هذه الزيادة تعد نسخاً؟ قال الجمهور: لا تعد نسخاً. وقال الحنفية: نعدها نسخاً لأنها زيادة والزيادة على النص تعد نسخاً. ولذلك الحنفية يقولون: الزاني لا يجب تغريبه وإنما يكتفى بجلده قالوا: لأنه لا يجوز أن ننسخ القرآن بالسنة الأحادية، فنكتفي بالجلد عن التغريب.

وقول الجمهور أرجح؛ لأن النص الأول لم يتعرض لحكم الزيادة بإثبات ولا نفي، ولعدم وجود حقيقة النسخ في ذلك، والقول بالنسخ لا يتوافق مع قول الحنفية بعدم حجية مفهوم المخالفة.

الثالث: أن تكون الزيادة شرطاً في المزيد. مثال ذلك قوله جل وعلا: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] أوجب في هذه الآية الطواف بالبيت، ثم جاء في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1] فهنا الحديث فيه زيادة على النص من قبيل زيادة شرط وهو شرط النية. ولذلك الحنفية يقولون: هذه زيادة على النص فتعد نسخاً ومن ثم يصح الطواف بدون نية. لماذا؟ لأنه لا يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد. والجمهور يقولون: هذه زيادة على النص والزيادة على النص ليست نسخاً وبالتالي لا بد من وجود النية في الطواف.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٠٥).

و يجوز إلى غير بدل، وقيل:لا.

ومثله في مسألة الطهارة للطواف: الحنفية لا يشترطونها؛ لأنهم يقولون: هذه زيادة على النص والزيادة على النص نسخ، ولا يصح نسخ القرآن بأخبار الآحاد، والجمهور يقولون: لا بد من الطهارة في الطواف لقول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[1] ولعل الأظهر في هذا أنه لا تجب الطهارة، والدليل أن الصبيان وصغار السن، غير المميزين يطاف بهم ولا تصح منهم الطهارة، ولا يتصور منهم طهارة، فدل ذلك على أنه لا تشترط الطهارة للطواف.

* قوله: ويجوز إلى غير بدل: هل يجوز النسخ إلى غير بدل؟

النسخ ينقسم إلى قسمين:

الأول: نسخ إلى بدل. مثاله: أن الله نسخ المصابرة من واحد إلى عشرة نسخها إلى أنه يجب مصابرة الواحد إلى اثنين.

الثاني: نسخ إلى غير بدل. هل يجوز أن يكون النسخ إلى غير بدل؟ الجمهور على جوازه، ومثال ذلك أنه كان في أول الإسلام، أن من أراد أن يناجي النبي ﷺ وجب عليه أن يقدم صدقة، ثم نُسخ إلى غير بدل[2].

---

(١) النسائي(٥/٢٢٢) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (١/٦٣٠).

(٢) راجع الآيتين[١٢-١٣] من سورة المجادلة.

وبالأخف والأثقل، وقيل: بالأخف.

* قوله: وبالأخف والأثقل، وقيل: بالأخف: هل يجوز النسخ إلى الأخف؟ يجوز النسخ إلى الأخف مثل نسخ آية المصابرة، كانوا سابقاً يجب مصابرة الواحد أمام عشرة ثم نُسخ إلى اثنين. وكذلك يجوز النسخ إلى الأثقل عند الجمهور وهو الصواب كما ورد: (أن الواجب في السابق كان صيام يوم عاشوراء فنسخ إلى صيام شهر رمضان)[1] فهذا نسخ إلى أثقل. وكما ورد عن ابن عباس: (أنه كان في أول الإسلام من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم، ثم نُسخ ذلك فوجب الصيام على الجميع)[2] بدلالة قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ثم جاءت الآية التي بعدها فنسختها قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٢٥) وأبو داود (٢٤٤٢) والترمذي (٧٥٣) والنسائي (٤٩/٥) وابن ماجه (١٧٣٣) وأحمد (٢٩/٦).

(٢) البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) وأبو داود (٢٣١٥) والترمذي (٧٩٨) والنسائي (١٩٠/٤) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، ورواه أبو داود (٢٣١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا نسخ قبل بلوغ الناسخ. وقال أبو الخطاب: كعزل الوكيل قبل علمه به. ويجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة والآحاد بمثلها،.....

---

* قوله: ولا نسخ قبل بلوغ الناسخ: يعني أن المكلف لا يلزمه العمل بالناسخ إلا إذا بلغه، ولذلك فإن أهل مكة من المسلمين لم يبلغهم خبر نسخ القبلة إلا بعد أيام ولم يطالبوا بقضاء ما صلوه بين النسخ وبلوغ الخبر لعدم علمهم بالناسخ، وهذا هو قول الجمهور، وقال أبو الخطاب: يلزم المكلفين العمل بالناسخ ولو قبل علمهم به كما أن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له ولم يكن عالما بالعزل، ومذهب الجمهور أرجح لأن التكاليف يشترط فيها علم المكلف بها فتخالف الوكالة.

* قوله: ويجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة والآحاد بمثلها: يمكن تقسيم النسخ باعتبار الناسخ والمنسوخ من جهة ذات الدليلين إلى عدة مسائل:

المسألة الأولى: هل يجوز نسخ القرآن بالقرآن؟

نعم، والدليل قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] هذه آية قرآنية نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

المسألة الثانية: هل يجوز نسخ السنة بالسنة؟

نعم. ومثاله قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[1].

---

(١) مسلم (٩٧٧) وأبو داود (٣٢٣٥) والترمذي (١٠٥٤) والنسائي (٨٩/٤) وابن ماجه (١٥٧١).

والسنة بالقرآن، لا هو بها في ظاهر كلامه خلافاً لأبي الخطاب وبعض الشافعية.

---

* **قوله: والسنة بالقرآن: هذه المسألة الثالثة:** هل يجوز أن ننسخ السنة بالقرآن؟

نعم، مثال ذلك: كان التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً بالسنة، فنُسخ بقوله جل وعلا: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤] فنسخت السنة الثابتة بالقرآن.

* **قوله: لا هو بها في ظاهر كلامه خلافاً لأبي الخطاب وبعض الشافعية: المسألة الرابعة:** هل يجوز نسخ الكتاب بالسنة؟

هذه المسألة موطن خلاف بين العلماء والمؤلف ينسب لأحمد القول بالمنع وبذلك قال طائفة والجمهور يقولون بجوازه ويمثلون له بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] نسخ بأدلة «تحريم كل ذي ناب من السباع»[1] على أحد الأقوال.

---

(١) البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) وأبو داود (٣٨٠٢) والترمذي (١٤٧٧) والنسائي (٧/٢٠٠) وابن ماجه (٣٢٣٢) وأحمد (٤/١٩٣) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

فأما نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد فجائز عقلاً ممتنعٌ شرعاً إلا عند بعض الظاهرية، وقيل: يجوز في زمنه ﷺ.

كما يمكن تقسيم النسخ باعتبار الناسخ والمنسوخ من جهة إسنادهما إلى أربع مسائل:

أولها: نسخ المتواتر بالمتواتر وهو جائز اتفاقاً.

وثانيها: نسخ الآحاد بالآحاد وهو جائز اتفاقاً.

وثالثها: نسخ الآحاد بالمتواتر وهو جائز أيضاً على الصحيح.

ورابعها: نسخ المتواتر بالآحاد وقد اختلف في ذلك.

* **قوله: فأما نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد فجائز عقلاً ممتنعٌ شرعاً إلا عند بعض الظاهرية، وقيل: يجوز في زمنه ﷺ:** هل يجوز شرعاً أن ننسخ المتواتر من القرآن أو من السنة بالسنة الآحادية؟

قال جمهور أهل العلم: لا يجوز ذلك؛ لأن الضعيف وهو الآحاد ظني وليس بقطعي فلا يقوى على رفع الدليل القطعي وهو المتواتر، ولأن الله تعالى يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ...﴾ [البقرة: ١٠٦] والمتواتر خير من الآحاد فلا يصح أن ينسخ المتواتر بالآحاد.

القول الثاني في المسألة: بأنه يجوز نسخ المتواتر بالآحاد واستدلوا على ذلك بعموم نصوص مشروعية النسخ فإنها لم تفرق بين ذلك في الإسنادين واستدلوا على ذلك أيضا بما ورد في حادثة قباء حيث كان التوجه إلى بيت

وما ثبت بالقياس، إن كان منصوصاً على علته فكالنص يُنسخ ويُنسخ به وإلا فلا.

المقدس ثابتاً بنص متواتر، وأهل قباء جاءهم رجلٌ واحد فقال لهم: (**إن القبلة قد حولت إلى الكعبة فتحولوا**)[1] ومثل هذا يبلغ النبي ﷺ ولم ينكره، فهنا سنة متواترة وهي استقبال بيت المقدس في الصلاة، نسخت بخبر لم ينقله إليهم إلا واحد ومع ذلك انتقلوا عن القبلة الأولى ولم ينكر عليهم النبي ﷺ وهذا هو القول الصواب في المسألة.

القول الثالث: أنه يجوز في زمن النبي ﷺ دون غيره، لأن الأدلة تمنع وحديث أهل قباء يجيز فنخصصه بزمن النبوة؛ لأنه وقت ورود النسخ. وهذا الاستدلال فيه نظر فإن ما جاز في عهد النبوة جاز في غيره.

* **قوله: وما ثبت بالقياس، إن كان منصوصاً على علته فكالنص يُنسخ...:** ينقسم القياس إلى قسمين:

الأول: قياس غير منصوص على علته بل تكون العلة مستنبطة فحينئذ لا يصح أن يكون هذا القياس ناسخاً لحكم ثابت بالنص.

الثاني: قياس منصوص على علته، فقد قال طائفة: يصح أن ينسخ به النص؛ لأن الإلحاق بعلة منصوص عليها مماثل للنص على حكم المسألة من قبل الشارع، والصواب الذي عليه الجمهور عدم النسخ بذلك، بل

---

(١) البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦) وأبو داود (١٠٥٤) والنسائي (١/٢٤٤) وأحمد (٢/١٥).

وقيل: يجوز بما جاز به التخصيص.

يكون القياس فاسد الاعتبار.

* قوله: وقيل يجوز بما جاز به التخصيص: يعني أن النسخ يجوز ثبوته بالمخصصات المنفصلة التسعة السابقة، ولا شك أن النسخ لا يثبت بالحس أو العقل، وكذا لا يثبت النسخ بالإجماع؛ لأن الإجماع لا يكون إلا بعد موت النبي ﷺ وانتهاء زمن النسخ، وأما المفهوم فإنه من مدلول النص فيجوز النسخ به ونسخه، وتقدم الكلام عن النسخ بالنص وأنه جائز بالجملة، ومثله النسخ بالفعل النبوي أو الإقرار، ولا يثبت النسخ بقول الصحابي المجرد ولو قيل بحجيته، أما إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة، فإننا نثبت النسخ لأن له حكم الرفع، كما أن الإجماع يثبت به الناسخ، ويكون طريقاً للنسخ لكون الإجماع لابد له من مستند، لكن لا يكون الإجماع هو الناسخ.

*****

الإجمـــاع

و(الإجماع) وأصله الاتفاق، وهو اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني.

---

* **قوله: و(الإجماع) وأصله الاتفاق، وهو اتفاق...:** تكلم المصنف في هذا الفصل على حجية الدليل الثالث وهو الإجماع وعرفه بأنه اتفاق علماء الأمة في عصر من العصور، فإذا أجمع علماء الأمة في عصر من العصور كان اتفاقهم وإجماعهم حجة شرعية يجب العمل به.

ويلاحظ في هذا أن الإجماع له عدد من الصفات:

الأول: أن الإجماع يكون في أحد العصور ولا يشترط إجماع الأمة من عهد النبوة إلى قيام الساعة لأن ذلك القول يؤدي إلى إبطال الإجماع لأنه لا يكون حينئذ وقت عمل.

الثاني: أن الإجماع إنما يكون من علماء الأمة أي أهل الاجتهاد فلا يشترط اتفاق العامة لأنهم ليس لهم مدخل في معرفة الأحكام الشرعية.

الثالث: أن الإجماع لا بد أن يكون على حكم شرعي أما ما لم يكن فيه حكم شرعي فإنه لا يحصل اتفاق واجماع عليه بحيث يكون حجة شرعية، والأحكام الشرعية هي الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية.

* **قوله: على أمر ديني:** أي أن الإجماع المحتج به هو ما كان على حكم شرعي أما اتفاقهم على مأكل أو مشرب أو ملبس فلا يعد إجماعاً.

وقيل: اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة قولاً. وإجماع أهل كل عصر حجة خلافاً لداود،وقد أوما أحمد إلى نحو قوله.

---

* **قوله: وقيل: اتفاق:** يعني قيل في تعريف الإجماع أنه اتفاق يدل على أنه إذا خالف واحد من العلماء فلا يكون هناك إجماع.

* **قوله: أهل الحل والعقد:** يدل على أن المعتبر في الإجماع هم العلماء دون العامة والمراد بالعلماء أهل الاجتهاد.

* **قوله: حكم الحادثة:** أي الحادثة الشرعية فالإجماع المحتج به ما كان على حكم شرعي أما اتفاقهم على مأكل أو مشرب أو ملبس فلا يعد إجماعاً.

* **وقوله: الحادثة:** يفهم منه أن الإجماع المحتج به يقتصر على المسائل الجديدة التي لم تكن موجودة في الزمان الأول فإذا كان الإجماع مسبوقاً بخلاف قبله فإن هذا الإجماع لا يكون حجة، وهذا أحد قولي الأصوليين. والقول الآخر أنه حجة لعموم أدلة الإجماع، وهذا القول هو الراجح.

* **وقوله: قولاً:** يفهم منه أن الإجماع المحتج به هو الصريح دون السكوتي، وسيأتي الكلام عنه.

* **قوله: وإجماع أهل كل عصر حجة خلافاً لداود:** هل الإجماع مقتصر على إجماع الصحابة فقط؟

هذا هو قول داود، وجمهور العلماء على أن الإجماع حجة إذا أجمع

وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة اعتبره أبو الخطاب والحنفية. وقال القاضي وبعض الشافعية ليس بإجماع.

العلماء في أي عصر من العصور. فلو أجمع التابعون أو من بعدهم كان هذا حجة شرعية ودليل حجية الإجماع قول الله جل وعلا: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فتوعد الله عز وجل من خالف هدي المؤمنين، ومن هديهم موافقة إجماعهم، ويقول ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**[1] ويقول ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم إلى قيام الساعة»**[2] وهذا عام لجميع العصور فلا يصح أن نحصره في عصر من العصور خلافاً لداود.

* **قوله: وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة:** هذه هي المسألة الثالثة من مسائل الإجماع: إذا وقع خلاف بين الأمة على قولين ثم بعد ذلك حصل إجماع، فهل يكون إجماعهم حجة شرعية، مثال ذلك: اختلف الصحابة رضي الله عنهم في عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، فمنهم من يقول: تعتد أطول الأجلين، إما بوضع الحمل، وإما بأربعة

---

(١) وأبو داود (٤٢٥٣) والترمذي (٢١٦٧) وابن ماجه (٣٩٥٠) وأحمد (٦/٣٩٦) بألفاظ متقاربة.

(٢) البخاري (٣٦٤١) ومسلم في الإمارة (١٤٧).(١٠٣٧) وأبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢٢٢٩) وابن ماجه(١٠) وأحمد (٢/٣٧٩).

والتابعي معتبر في عصر الصحابة عند الجمهور خلافاً للقاضي وبعض الشافعية، وقد أوما أحمد إلى القولين.

ولا ينعقد بقول الأكثرين خلافاً لابن جرير، وأوما إليه أحمد.

أشهر وعشراً، ومنهم من يقول: بوضع الحمل، ثم وقع الإجماع بعد ذلك على أن الحامل تعتد بوضع الحمل ولا تلتفت إلى الأربعة أشهر وعشرا فحينئذ هل يكون الإجماع هذا حجة شرعية؟ الجماهير على أنه حجة شرعية لقول النبي ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**[1].

* **قوله: والتابعي معتبر في عصر الصحابة عند الجمهور:** هذه هي المسألة الرابعة: إذا وقع اتفاق من علماء الأمة في عصر من العصور وكان هناك علماء نبغوا بعدهم من العصر الذي بعدهم، هناك الطبقة الأولى من كبار السن الذين عاصروا الإجماع والاجتهاد من أول زمانهم فإذا حصل اتفاق من هؤلاء كبار السن، ثم كان في عهدهم شخص قد وصل إلى درجة الاجتهاد من الطبقة التي تليهم، هل ينعقد الإجماع؟ نقول: لا ينعقد الإجماع إلا به؛ لأنه عند خلافه لم تجتمع الأمة حينئذ.

* **قوله: ولا ينعقد بقول الأكثرين:** هذه هي المسالة الخامسة؛ أي إذا اتفق أكثر الأمة على قول، وخالف واحد أو اثنان فإنه لا ينعقد الإجماع حينئذ، لماذا؟ لوجود مخالفة من واحد أو اثنين ولأن النبي ﷺ علق العصمة

---

(١) سبق قريباً.

وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة.

وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه وقد أوماً إلى خلافه، فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو إجماع عند الجمهور، واختاره أبو الخطاب.

على اتفاق جميع الأمة فإذا وقع خلاف من واحد أو اثنين لم ينعقد الإجماع.

* **قوله: وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة:** هل الإجماع من أهل المدينة معتبر وحجة شرعية؟ الإمام مالك يقول: نعم. والجمهور يقولون: لا، لكن ينبغي أن يفرق بين الوارد عن أهل المدينة، فإن الوارد عن أهل المدينة على نوعين:

النوع الأول: مما نقلوه من حال النبي ﷺ وأصحابه، فحينئذ يكون حجة شرعية، مثال ما نقلوه من عهد النبي ﷺ مقدار الصاع، فإن أهل المدينة أعرف بصاع النبي ﷺ من غيرهم فهذا نقلوه تواتراً، فيكون إجماعاً وحجة شرعية وبعض العلماء يقول هو حجة وليس بإجماع والخلاف هين.

النوع الثاني: ما حصل فيه الاتفاق بينهم بسبب اجتهاد أهل المدينة ومثال ذلك: أن الإمام مالكاً لما سئل عن صيام ست من شوال قال: لم أعهد الناس يفعلونه. فهنا حصل اتفاق من أهل المدينة ولكن إجماعهم على حسب اجتهاداتهم وهذا عند الجمهور ليس حجة.

* **قوله: وانقراض العصر شرط في...:** هل انقراض العصر شرط في

وإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث عند الجمهور، وقال بعض الحنفية والظاهرية يجوز.

حجية الإجماع؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الإمام أحمد يقول: بأنه شرط، والمراد بانقراض العصر: هل يكون الإجماع صحيحاً لمجرد اتفاقهم في لحظة معينة بحيث لو خالف واحد بعد ذلك هل يعتد بخلافه، أو لا؟ والصواب: أن انقراض العصر ليس بشرط في حجية الإجماع لأن النبي ﷺ قال: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**[1] وهذا يصدق على اجتماعهم في لحظة واحدة، كما يصدق على اجتماعهم واتفاقهم في عصر كامل.

* **قوله: وإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث:** إذا كان في الأمة في عصر من العصور قولان، ثم بعد ذلك انقرض هذا العصر، فحينئذ هل يجوز لمن بعدهم أن يحدثوا قولاً جديداً؟

نقول: لا يجوز ذلك ولا بد من الترجيح بين القولين السابقين؛ لأن الحق لا يخرج عن الأمة، فلا بد أن يكون الحق في أحد القولين السابقين ولا يجوز لنا أن نحدث قولاً جديداً، مثال ذلك: اختلف العلماء في التأمين التعاوني وهو مسألة حادثة، منهم من يجيزه ومنهم من يمنعه، ثم بعد عصر جاءنا إنسان وقال: التأمين التعاوني واجب. فهذا القول يخالف القولين السابقين.

---

(١) سبق قريباً.

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً وانتشر في الباقين وسكتوا فعنه إجماع في التكاليف وبه قال بعض الشافعية وقيل: حجة لا إجماع، وقيل: لا إجماع ولا حجة.

فحينئذ لا يلتفت إليه ؛ لأنه لا يجوز إحداث قول جديد، وهذه القاعدة يعمل بها في كثير من المسائل حتى مسائل العقائد، فكل قول لم يكن موجوداً في عهد الصحابة لا نلتفت إليه ولا نأخذ به وإنما نأخذ بالقول الموجود في ذلك الزمان.

* **قوله: وإذا قال بعض المجتهدين قولاً وانتشر في الباقين وسكتوا، فعنه إجماع في التكاليف...:** هذه مسألة الإجماع السكوتي، وهو أن يوجد في الأمة علماء عدة مثل مئة عالم، فيتكلم ثلاثة أو أربعة ويسكت الباقون، فهل يعد إجماعاً؟ هذا هو الإجماع السكوتي، اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال، فقيل: بأنه إجماع، وقيل: بأنه حجة وليس إجماعاً، وقيل: بأنه ليس حجة ولا إجماعاً، والصواب أنه يعد إجماعاً لقول النبي ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين»**[1] فيستحيل أن يوجد في الأمة زمان لا يكون القول الحق ظاهراً فيها، وحينئذ يكون قول هؤلاء الثلاثة الذي أظهروه هو الإجماع وهو الحجة الشرعية، فإن قال قائل يحتمل أن يكون بعض العلماء الآخرين أضمر في نفسه رأياً مخالفاً لذلك الرأي

---

(١) سبق قريباً.

ويجوز أن ينعقد عن اجتهاد، وأحاله قوم، وقيل: يتصور وليس بحجة.

فنقول حينئذ: إن هذا الأمر المضمر ليس ظاهراً، وفي الحديث ذكر النبي ﷺ: أن الحق سيكون ظاهراً في الأمة، فدل ذلك على أن هذا القول المضمر ليس هو الحق.

* **قوله: ويجوز أن ينعقد عن اجتهاد:** هذه مسألة مستند الإجماع، لابد أن يكون الإجماع مستنداً على دليل، ولا يصح أن يكون الإجماع غير مستند على دليل، وهذا الدليل قد يكون من الكتاب أو السنة أو الاستنباط أو القياس وحينئذ نستفيد من وجود الإجماع تحريم الخلاف، فإذا وجد الإجماع فإنه لا يجوز لنا أن نخالف، ونستفيد أن المسألة تكون قطعية، مثال ذلك: وقع الإجماع على أن أقل الحمل ستة أشهر من أين أخذوه؟ وما مستندهم؟ مستندهم من قوله جل وعلا: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] إذا أسقطنا الحولين من ثلاثين شهراً، يبقى ستة أشهر، فهذه دلالة خفية ووقع الاتفاق والإجماع عليها فيكون حجة شرعية.

وإذا تقرر أنه يجوز استناد الإجماع لدليل من الكتاب أو السنة فهل يجوز أن يستند للاجتهاد، اختلف في ذلك، والصواب جواز استناد الإجماع عليه لعموم أدلة حجية الإجماع، ومن هنا أجمعوا على منع أكل شحم

والأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع.

واتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع، وقد نُقل عنه: لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، وهذا يدل على أنه حجة لا إجماع.

الخنزير ومستند الإجماع قياسه على لحمه.

* قوله: والأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع: يعني إذا وجدت مسألة اختلف فيها العلماء، وكان هناك قدر مشترك بين الأقوال فهل يعد التمسك بذلك القدر تمسكاً بالإجماع، مثل دية الذمي، قيل: مثل دية المسلم وقيل على النصف وقيل على الثلث فالثلث قدر اشتركت فيه الأقوال فيعد هو أقل ما قيل والأظهر أنه لا يعد إجماعاً خلافاً لبعض الشافعية، والصواب أنه يحتج به من باب الاستدلال بدليل الاستصحاب لأن ما زاد عن الثلث فإن الأصل عدم وجوبه

* قوله: واتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع...: اتفاق الخلفاء الأربعة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - هل هو إجماع أو ليس بإجماع؟

الصواب أنه ليس بإجماع، لكنه أولى من قول غيرهم لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[1].

*****

---

(١) أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (١٢٦/٤).